

كتاب الله تعالى وعلى الماضين من الصحابة والتابعين اما الكتاب
فقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب لكم ولا يحق ان اهل الكتاب
لا يتوقروا للغاسبات ولا يعتبرون في المنظر الما المطلق والحق
لا يتكلمون ذلك ولكن يلزم من اجتنابها حرج وضرب فيما سلك الاصل
واما الاما فقد نقل عن اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم وهم المقدمون
والاسوة بهم كانوا يحضون طين المطر ولا يقبلونه ولذلك ما نقل
عن ذلك رحمه الله تعالى انهم كانوا يصلون فيما سجد اهل الذممة وقال
المصالحون على ذلك وليس كذلك الصلاة فيما بسوء لقله الحاجة الى ذلك
واما الذهب فقال الله تعالى بكرة سور النصراني في المادون
الطعام واعمل حجة الله وابسار امره ولو كان لا يبري عليه الخامسة
لأكره فضل من الما ولولا ان يكون الوقت الى الحاجة لما اباح سور من الله
والشرب ولذلك قال الله تعالى ان اللذاج والاذون المحلاة
وشي كلاله التي يغلي عليها مصادمة الغاسبات ان شربت من اريق
وان شربت من لبن افاكمت من طعام اكل ولم يلبث فيه كراهية ولم يبر
في تركه ورعا وفي هذا تنبيه على اصل عظيم وهو انه لا يثبت الاحكام
على مجرد الخيال واختلاط الحلال بالحرام ولا بد من التنبية للادلة والادلة
افتراف المسائل ومعرفة نفس الشريعة في كل اصل وهذا لا يقدر عليه
الامامة العالما ولعلم الموقران اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم
هم علم خلق الله بالشرعية واستدعهم ورعا وحانوا يصنفون في هذا

ويعنون

الضليل

التصديق ولا يتوقروا لهم على الاوهام وقد افاد عمرو بن العاصي
يا صاحب الخوض فانا نرد على السباع ونرد علينا وقال في الحديث اخر
انه احلم فاقبل ينظر الى ثوبه ويغسل ما رآه فقال له عمرو وقد اصبح
وعندنا ثياب فقال واقعا لك يا ابن العاص فان كنت ثوبا فلكل الناس ثوب
والله لو فعلت ما كانت سنة اععمل ما ريت وانضح ما امره ولم ير عمر
رضي الله عنه التورع عن ثوب يمكن ان تضاد فيه الخامسة وراى القبح
كاف في ذلك وقد يكون غير من التوسيعين بقول الصلاة في ثوب لم تضاده
جنابه اولى من الصلاة في ثوب شك فيه فيكون برعه اروع من غير ذلك
عين الجهل وغاية الضلال ولذلك لو تورع انسان عن كل اللبس والطعام
الذي شربت منه اللذاج المحلاة وكان مقلدا لا يدان بما لا يظن بالكا
رحم الله تعالى لم يربأ كنه باسأ فلا يجوز ما التورع على سعي هذه الخيارات
التي لا تقتضيها الادلة انتهى كلام الأنياري رحمه الله تعالى فان اردت
لحقيق الشبهات واحكامها وحججها فانظر مسألة الورع له رحمه الله
الوجه الثاني من الكلام على الحديث قوله عليه السلام ويلهما امور
مستشبهات الامور جمع امر وقد تقدم في حديث عاصمه رضي الله عنها
بما فيها معنى عن الاعادة وتقدم ايضا ذكر الشبهات وحققتها
مستوعبا غير ان العلماء اختلفوا في حكم هذه الشبهات فقالت طائفة
المستشبهات التي شربتها صل الله عليه وسلم في هذا الحديث حرام

Copyrighted material